الموافق 28 غشت سنة 1979 م

The second secon

السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسز أثرتية

إنفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسيم والت مقررات مناشير . إعلانات وللاغات

	تاخسل الجيزائو ك		i l
مط	ا سنــة	6ً اشمىر	
- 80	s s s s s s s s s s s s s s s s s s s		الساقة الإنبالية
I		•	النسخة الاصنيه ولرجمتها
بها ليها اللاه			
	get 80	es 150 G-5 100	et 80

في المسلمة الاصلية : 2000 %م زهن الكسلمة الاصلية وفرجمتها عصيه «من وفن المدد للسميل السابلة : 2,50 هم رفسته اللهارس سيانا للسمير لين « المالرب سهم ترسال نفائك الووق الاخية علد ليضهة السمراكالهم والاعلام بمطالبهم» يؤدى عن لقيع المتواق 2,50 هم وفن العقير على اساس 15 هم يا للسمر «

فهــــرس

مراسيم، فرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1978

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية • 890

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص • 890

قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية •

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة والتلخيص • قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الادارى.

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية • 892

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المعلية • 892

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمحاسبة • 893

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل • 893

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضاياء 894

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١١٥٥ الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن احداث وكسالات بريدية ٠ 895

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي دولة معماريين بوزارة التعمير والبناء والاسكان • 895

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 رمضان عام 1399 الموافق و غشت سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للتعيين في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء بسسوزارة التعمير والبناء والاسكان •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 رمضان عام 1399 الموافية و غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة مهنية وفتحها للدخول في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء بسوزارة التعمير والبناء والاسكان-

وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان وفتحه للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1980.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان مهنى وفتحه للتعيين في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقا تالاقتصادية • 903

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان مهنى وفتحه للتعيين في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1980 • 906

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية بالاسهم «درافو كونستريتورى» رخصية استثنائية لمخسالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح مؤسسة البناء والهندسة المدنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

910

(فهرس تابع)

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح شركة البناء والاشغال العمومية «بوسيوكنووار» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى • 910

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية «سنام بروجيتي» رخصحة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • يوليو

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ ــ رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان كيلــوغ الجزائر»، رخصـة استثنائية لمخالفة المــدة القانونية للعمل الاسبوعي•

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979، يصادق على جــدول الترقية المرفق، بعد مــداولة اللجنــة المتساوية الاعصاء الحاصة بسلك المتصرفين وموافقتها عليه •

رئاسة الجمهورية

عرقى السيد عبد المسترحمن بعزيزى، الى من أول مارس منة 1977، ويحتفظ فى الدرجة 10 (الرقم الاستسدلالي 545) ابتداء من 13 سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 10 أشهر •

بوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 5 أشهر و 17 يوما •

- يرقى السيد مصطفى عاشور الى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها شهر واحد و 26 يوما •

ـ ترقى السيدة فرقاق المولودة رشيدة سوفى الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 7 يناير سنة 4980

_ يرقى السيد أبوبكر عقاب الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس لمنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 10 أشهر.

ـ يرقى السيد محند السعيد لونى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- يرقى السيد محمد على بن حبيب الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 5 مايو سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 5 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما •

- يرقى السيد عمــرو بوسة الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنـة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 6 أشهر •

- يرقى السيد محمد آكلى عيونى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر •

- ترقى السيدة حمودى المولودة فريدة بن صارى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1978، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 6 أشهر و 29 يوما ٠

- ترقى السيدة السيمانى المولودة خيرة الشيخ الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتدأء من 31 مارس سنة 1978، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

ـ يرقى السيد مصطفى بن الفقير الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 3 أشهر و 16 يوما •

وزارة الدفاع

- يرقى السيد محمد البشير عبد الصمد الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 20 ابريل سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 11 يوما٠

وزارة الداخلية

ـ يرقى السيد قاسى بوعزة الى الــدرجة و (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من اول يونيو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 7 أشهر.

ـ يرقى السيد معند مجيد بلعريف الى الدرجة رالرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبــر سنة 1979 •

ـ يرقى السيد بلقاسم بدران الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 22 غشت سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 8 أيام •

ـ يرقى السيد سعيد بوشماق الى الدرجــة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

ـ يرقى السيد مولود سى موسى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها سنتان و 5 اشهر •

ـ يرقى السيد محمد سعــدى الى الـدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 17 نوفمبر سنــة 1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها سنتان و شهر واحد و 14 يوما •

- يرقى السيد آكىلى تىواتى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر •

ـ يرقى السيد معند مغبى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدر هـا عام واحد و 4 أشهر •

_ يرقى السيد أحمد صالح عمارة الى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978، و يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 10 أشهر •

ـ يرقى السيد موسى بن قوقام الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 11 يوبيو سنــة 1979 •

- يرقى السيد سيد أحمد رفاد الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

- يرقى السيد معمد جيدة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

- يرقى السيد ميلود بن تواتى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها عام و 4 أشهر •

- يرقى السيد عبد الله بن خلف الله الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 مايو سنة 1979 •

ـ يرقى السيد عبد المجيد تبون الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

ـ يرقى السيد سعيد حسين الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1975، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 4 يونيو سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 27 يوما •

- يرقى السيد الطاهر سكران الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

_ يرقى السيد مهـــدى أملال الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 14 أبريل سنــة 1974، ووالى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1974، والى الدرجة 4 (الرقــم الاستدلالى 395) ابتداء من 14 أبريل سنة 1979.

_ يرقى السيد عبد الله العلوى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 مايو سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

- يرقى السيد خالد غرابة الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

- يرقى السيد محمد عبد الكريم الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقصم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 الشهر •

- يرقى السيد عبد القادر شارف الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يناير سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد (زيادة خاصة بالحبوب) •

ـ يرقى السيد كروم عشير الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

- يرقى السيد أحمد عقون الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

- ترقى السيدة خليل المولودة فاطمة بوزار الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 26 أبريل سنة 1973، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 أبريل سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 5 أيام.

- يرقى السيد رابح ولد عمرو الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 اشهر،

- يرقى السيد عبد الله مغرى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 •

- يرقى السيد العربى كافى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 فبراير سنة 1979

ـ يرقى السيد نصر الدين بوضياف الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتـداء من 11 مارس سنة 1979 •

- يرقى السيد محمد بوتماجة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 10 أشهر •

ـ يرقى السيد صالح وزنالى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 11 شهرا٠

ـ يرقى السيد محمد عويدى بلول الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر •

ـ يرقى السيد أحمد زوليم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول مارس سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر •

ـ يرقى السيد حسين حقة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران •

ـ يرقى السيد عبد السلام سكندر الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979 •

ـ يرقى السيد رابح بوبرتاخ الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتـداء من أول سبتمبر سنة 1979 م

- يرقى السيد عيسى نجادى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 6 أشهر •

ـ يرقى السيد بوتوشنت خماش الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء، من 31 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد.

يرقى السيد محمد زيدورى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة

- يرقى السيد بشير قايد على الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر •

ـ يرقى السيد حسن صديقى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 19 مارس سنة 1979.

_ يرقى السيد عبد الفتاح جلاس الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

ـ ترقى السيدة جوهر تاحيدوستى الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مارس سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1978، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر،

_ يرقى السيد بومدين بونورة الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مارس سنة 1977، والى الدرجــة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 سبتمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 4 أشهر •

- يرقى السيد ابراهيم جفال الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 4 أشهر •

ـ يرقى السيد عبد الرحمن زمورى الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

_ يرقى السيد مصطفى حسنى الى الدرجة 3 1977، ويعتفظ فى 31 د الرقم الاستدلائي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة قدرها عام و 4 أشهر •

1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 4 أشهر •

ـ يرقى السيد السنوسى بلجيلالى الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد.

ـ يرقى السيد مهـرى فورار الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبـر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

ـ يرقى السيد خليفة شهبون الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 4 أشهر.

ـ يرقى السيد عبد الوهـاب بن مدور الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول أبريل سنة 1979.

ـ يرقى السيد مكى بومزبر الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 10 اشهر •

_ يرقى السيد محمد النازى الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول مارس سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 10 أشهر •

ـ يرقى السيد مختار تاحيدوستى الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول مارس سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها عام و 10 أشهر.

ـ يرقى السيد أحمد ملفوف الى الــدرجة و (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدميــة قدرها عام و 4 أشهر •

- يرقى السيد العبيب حبشى الى الصدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميسة قدرها عام و 4 أشهر •

_ يرقى السيد عبد الكريم بن قايدة الى الدرجة و الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، و يحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر •

- ترقى الآنسة وردة معجوب الى الصدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

ـ يرقى السيد عبد القادر بن عيادة الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 2 مايو سنة 1979.

_ يرقى السيد بومدين بن عثمان الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها عام و 10 أشهر.

ـ يرقى السيد سعيد بوذراع الى الدرجـــة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول فبراير سنـة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978، بأقدميــة قدرها عام و 11 شهرا٠

ـ يرقى السيد عبد الوهاب بن بوضياف الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتـداء من أول أبريل سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 فأقدمية قدرها عام و 10 أشهر •

ـ يرقى السيد الهاشمى حمديكن الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بفدمية قدرها عام و 4 أشهر •

_ يرقى السيد محمد خضراوى إلى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978، باقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما •

ـ يرقى السيد عبد القادر مساك الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدميـة قدرها 6 أشهر •

ـ يرقى السيد مدنى عبد العظيم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 28 أبــريل سنة 1979 •

ـ ترقى الأنسة وهيبــة سامية عسـلاوى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء مـن أول سبتمبر سنة 1978، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

ـ ترقى الآنسة عبلة معجـوب الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مارس بمنة 1978، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميـة قدرها 10 أشهر٠

ـ يرقى السيد مهنى فورار الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مـارس سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باعدمية فدرها عام و 10 أشهر.

- يرقى السيد محمد أمقران خليل الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 6 أشهر •

_ يرقى السيد محمد السعيـــد سودانى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 21 يوما •

_ يرقى السيد حسين بوصبع الى الدرجــة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنـة 1979 •

ـ ترقى السيدة الزهرة قوال الى الدرجــة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنـة 1979 م

ـ يرقى السيد مصطفى بوشارب الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1078

- يرقى السيد ميلود عبدون الى الــدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدميــة قدرها 3 أشهر و 4 أيام •

_ ترقى الآنسة فافة قوال الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979 م

_ يرقى السيد رشيد فاطمى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

ـ يرقى السيد محمــد السعيد درويش الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول

غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 5 أشهر •

_ يرقى السيد محمد حمدود الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

وزارة الشؤون الغارجية

_ يرقى السيد شعبان عصمانى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد و 20 يوما٠

_ يرقى السيد العروسى مراغنى الى الدرجة (الرقم الاستدلى 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1973، والى الدرجة 370) ابتداء من 370 ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1974، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام وشهر و 15 بوما -

_ يرقى السيد مدنى عبد العظيم الى الدرجــة و (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 اكتوبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميـة قدرها عام وشهران و 3 أيام •

وزارة الصناعات الغفيفة

ـ يرقى السيد على بوسكين الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 28 أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 3 أيام •

 1971، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975، والى الدرجة 7 (الرقسم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1979

_ يرقى السيد مصطفى مقراوى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 4 أشهر •

_ يرقى السيد عبد الكريم تواتى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها شهر و احد و 16 يوما •

_ يرقى السيد جمال الدين منامانى الىالدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 879، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 4 أشهر.

ـ يرقى السيد البشير السنوسى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما٠

- يرقى السيد أحمد بو سعيد الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 29 يوما٠

ـ يرقى السيد بوجمعة بوجمعى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 10 أشهر.

ـ يرقى السيد محمد الصالح بقاص الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

- يرقى السيد ابن ذبيعة بورحلة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 3 أشهر و 3 أيام •

- ترقى الآنسة نوارة كعلال الى المدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

ـ يرقى السيد حسين طالبى الى الـدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978

ـ يرقى السيد. عبد الحق مساك الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

ـ يرقى السيد محمد مودة الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

ـ يرقى السيد قادة شيعى الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 •

ـ يرقى السيد مولود قاضى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليـو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرهـا 6 أشهر.

ـ يرقى السيد عمر السباعى الى الـدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

- يرقى السيد دحو صباحى الى الدرجة 2 الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1979 (الرقم الاستدلالي 345)

ـ يرقى السيد معي الدين آيت عبد السلام الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر "

_ يرقى السيد اسماعيل بهاز الى السدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 28 مارس سنسة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميسة قدرها 9 أشهر و 5 أيام •

- ترقى الآنسة دليلة شرشالى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

- يرقى السيد الحاج بن محمد الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 6 أشهر •

_ يرقى السيد عبد القادر شكاوى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 10 أشهر •

- ترقى السيدة عيسانى المولودة فاطمسة صميد، الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1979.

- يرقى السيد رابح بلقاسم الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 -

وزارة البريد والمواصلات

- يرقى السيد محمد الشريف مسعودان الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلائي 470) ابتــداء من 31 ديسمبر سنة 1978

ـ يرقى السيد رزقى بن بوجمعة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 •

ـ يرقى السيد بلعباس عمرو الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 19 يوما٠

_ يرقى السيد محمد قصداوى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 •

.. يرقى السيد طاهر آيت ايفتان الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 6 أشهر •

- يرقى السيد الاخضر عودية الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

- يرقى السيد سليمان عولى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 26 يونيو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 5 أيام •

ـ يرقى السيد بلقاسم مسعودى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يونيو سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما •

ـ يرقى السيد محمد أمزيان بلقـاضى الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 10 مارس سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 10 مارس سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 21 يوما•

ـ يرقى السيد محمد العيد مراغنى الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 70٪) ابتداء من أول يوليــو

سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

وزارة التعمير والبناء والاسكان

_ يرقى السيد عبد المالك نورانى الى الدرجة رالرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1975، والى الدرجــة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 3 نوفمبر سنــة 1978، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 27 يوما٠

ـ يرقى السيد مراد عيسانى الى الدرجـة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1979 .

وزارة المالية

ـ يرقى السيد محمد عطوش الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 21 يوما •

ـ يرقى السيد جعفر بن شنب الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

_ يرقى السيد عمرو دليج الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما٠

ـ يرقى السيد مصطفى مقرانى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 415) ابتداء من أول أكتوبــر سنة 1975، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) بتداء من أول أبريل سنة 1979 .

- يرقى السيد أحمد زعبوب الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

ـ يرقى السيد اسماعيل عمـارة قربـة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتـداء من 10

يوليو سنة 1975، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 يناير سنة 1979 •

_ يرقى السيد مروان جبور إلى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا٠

ـ يرقى السيد عزيزى مناصرية الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد.

- يرقى السيد خالد حاشـــد الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

ـ يرقى السيد عبد القادر الشريف الى الدرجة رالرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978، بأقدمية قدرها و أشهر •

ـ يرقى السيد عبد المالك بن الشريف الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من اول غشت سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 اشهر •

- يرقى السيد رشيد كبوش الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتـداء من 15 يناير سنة 1979 •

- يرقى السيد محمد شكيرين الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 مايو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر و 10 أيام •

- ترقى السيدة أليس صحرة بوزاهر الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1979 أبريل سنة 1979

- يرقى السيد هبرى طالب الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر

سنة 1974، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر •

ـ يرقى السيد نبيلى سميشى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 19 يوما٠

- يرقى السيد محمد جاوى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد •

- يرقى السيد أزواو حساين الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

- يرقى السيد ابراهيم علو الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1972، بأقدمية قدرها 6 سنوات.

ـ يرقى السيد على الحضيري الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979 •

ـ ترقى السيدة ليلى كروشة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 14 يونيو سنة 1977، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها عام و 6 أشهر و 17 يوما •

- ترقى السيدة حورية أوشن الى الدرجــة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 يناير سنــة 1979 •

_ يرقى السيد الطيب عطوش الى الدرجة 5، (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 يونيو سنة 1979 •

- يرقى السيد معمد بن سالم الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 24 يوما •

ـ يرقى السيد نصر الدين شعمبى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 11 يوما٠

ـ يرقى السيد ميلود فوغالى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 8 يناير سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدر ها 11 شهرا و 22 يوما •

ـ يرقى السيد دوادة نايلى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

_ يرقى السيد مصطفى دحو، الى الـــدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 يونيـو سنة 1978 •

ـ يرقى السيد سعيد يونسى الى الــدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها شهران و 12 يوما٠

_ يرقى السيد يــوسف شبلى الى الـدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها عام واحد •

ـ ترقى ليلى فركوس الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3 مايو سنة 1979 ·

- ترقى السيدة الطهـار المولودة ابراهيمى فايزة الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1978، وتحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها شهر و 16 يوما •

ـ يرقى السيد ميلود بسعيد الى الـدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 يونيو سنــة 1977، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدسيــة قدرها عام و 6 أشهر و 15 ميان

- يرقى السيد سليم العمودى الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها و أشهر •

ـ يرقى السيد عبد الرشيد حمون الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 6 مايو سنــة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميـة قدرها 7 أشهر و 25 يوما٠

_ يرقى السيد محمد الأمين مسعيد الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 2 أشهر و 29 يوما •

- يرقى السيد الياس لعراس الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 21 يونيو سنــة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميـة قدرها 6 أشهر و 10 أيام •

ـ يرقى السيد محمد أمزيان العاج الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 6 أشهر.

ـ يرقى السيد على عويسى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول ابريل سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها و الشهر.

ـ ترقى الآنسة عتيقة بلحسن الى الدرجـة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول أبريل سنـة 1978، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

- ترقى الآنسة مليكة أوسمر الى الدرجــة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 6 أشهر •

ـ يرقى السيد عبد الحميد اعراب الى الدرجة و (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 مـايو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما م

ـ يرقى السيد رشيد بنيدير الى الــدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرهــا 7 أشهر و 29 يوما٠

وزارة التجارة

- يرقى السيد كمال سعيد الى السدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول أبريل سنة 1975، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميسة قدرها 3 سنوات و 9 أشهر •

ـ يرقى السيد سعد زرهـونى الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1979 •

_ يرقى السيد عبد الله مهناوى الى الدرجــة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1979 •

ـ يرقى السيد محمد خليفة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1979 •

ـ يرقى السيد الخيضر عمروش الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها عام و 3 أشهر •

_ يرقى السيد عبد القادر شيشة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 9 غشت سنــة 1979

ـ يرقى السيد كمال الدين يعيش الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

ـ يرقى السيد محمد بويوسف الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 25 يوما٠

_ يرقى السيد مراد بن سطالى الى الـــدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 •

_ يرقى السيد محمد أعراب الى الــدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 مارس سنــة 1979 •

_ يرقى السيد رشيد بنيدير الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 -

_ ترقى الآنسة أنيس بن تونسى الى الدرجة و (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 فبراير سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 غشت سنة 1978، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما •

ـ يرقى السيد محمد ابركان واعلى الى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 13 أبريل سنة 1979.

- يرقى السيد جلول ناصرى الى الصدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 فبراير سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 فبراير سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأفدمية قدرها 10 أشهر و 28 يوما •

_ يرقى السيد السعيد زماش الى السدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 يونيو سنة 1979 ·

وزارة الاعلام والثقافة

- يرقى السيد عبد الكريم سايغت الى الدرجة و (الرقم الاستدلاني 520) ابتداء من 21 أبريل سنة 1978 باقدمية قدرها ٥ اشهر و 9 ايام •

_ يرقى السيد جمال الدين خيارى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1975، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 2 مايو سنة 1979.

ـ يرقى السيد محفوظ بن محى الـدين الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتـداء من 31 ديسمبر سنة 1979 م

_ يرقى السيد بلقاسم بن على محمد الى الدرجة و (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول مايو سنة 1979 -

_ يرقى السيد دحمان عبد مزيام الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها.شهر و 19 يوما٠

_ يرقى السيد شريف ابترون الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من مايو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها و 28 يوما •

_ يرقى السيد عبد الحفيظ مرابط الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978، واحد،

ـيرقى السيد محمد خلاصى الى الدرجـة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميـة قدرها 6 أشهر *

وزارة المجاهدين

يرقى السيد سيد صياد أحمد زيغم الى الدرجة ج (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 26 يناير سنية 1979 -

وزارة السيساحة

_ يرقى السيد عوالى السنوسى الى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 26 مــارس سنة 1979 -

ـ يرقى السيد معمد بمراح الى الدرجــة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها شهر و 18 يوما •

_ يرقى السيد محمد آيت سعادة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 أبريل سنة 1979 •

_ يرقى السيد بن عبد الله هنى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء 31 أكتوبر سنة 1977، و يحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قــدرها عام و 3 أشهر •

_ يرقى السيد بولعراس رجب الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

_ يرقى السيد الصادق جهال إلى الدرجــة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1078 •

وزارة الصحــة

_ يرقى السيد الطاهر حسين الى الــدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 14 يوليو سنــة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 5 أشهر و 26 يوما٠

_ يرقى السيد سعيد فرحى الى الصدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنسة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميسة قدرها عام واحد.

_ يرقى السيد العلمى بوعنانى الى الدرجة رالرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 14 يوما٠

_ يرقى السيد محمد الطاهر بن محمود الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول غشت سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

ـ يرقى السيد على أورمضان أوسليمانى الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتنداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 11 شهرا٠

_ يرقى السيد نور الدين التيجانى الى الدرجة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 16 مارس سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدميــة قدرها 9 أشهر و 15 يوما٠

وزارة النقــل

ـ يرقى السيد أرزقى عبدلى الى الــدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء أول يوليو سنة 1979 •

ـ يرقى السيد حسين العاج الى الــدرجة 7 ، (الرقم الاستدلالي 470) ابتــداء من 15 غشت سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدميـة قدرها سنتان و 3 أشهر و 15 يوما •

_ يرقى السيد جمال الدين الدكالى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 19 مارس سنة

_ يرقى السيد منير بوزينة الى السدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيسو سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدميسة قدرها سنتان و 6 أشهر •

ـ يرقى السيد عبد القادر بن محمد الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 28 أبريل سنة 1979.

ـ يرقى السيد اسماعيل مرصاوى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول غشت سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

وزارة العسدل

_ يرقى السيد صالح نور الى الدرجة و (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 30 يونيــو سنة 1978، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 6 أشهر.

وزارة العمل والتكوين المهنى

ـ يرقى السيد صالح بن حراث الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول أبريل سنة 1975، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 3 سنوات و 9 أشهر •

_ يرقى السيد رشيد سنايس الى الــدرجة و (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنـة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها عام واحد.

ـ يرقى السيد أحمد حميداش الى الدرجــة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 5 أبريل سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرهــا سنتان و 8 أشهر و 25 يوما٠

- ترقى السيدة يمينة حموتن الى الصدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنسة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر •

سيرقى السيد رشيد بوشالة الى السدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978

_ يرقى السيد حسن جفال الى السدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول غشت سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميسة قدرها عام و 4 أشهر •

ـ يرقى السيد لونيس ساعى الى الـــدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من اول يوليو سنـة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدميــة قدرها 6 أشهر م

ـ يرقى السيد مولود اسماعيل الى الــدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 8 يناير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدر هــا ١٦ شهرا و 23 يوما٠

- يرقى السيد زهير صارنى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 14 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما •

يرقى السيد على كمال عبيد الوهاب الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتيداء من أول يناير سنة 1977، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

_ يرقى السيد بلقاسم عشيط الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول غشت سنة 1975، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 11 شهرا٠

- يرقى السيد مصطفى طيلب الى السدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

ـ يرقى السيد محمد بن عزى الى الـدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1978.

- يرقى السيد أرزقى لحيانى الى السدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مايو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 8 أشهر •

وزارة الشؤون الدينية

_ يرقى السيد محمد الشيخ قادرى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مايو سنة

1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميـــة قدرها 8 أشهر •

وزارة الاشغال العمومية

_ يرقى السيد عبد الكـريم بن ناصف الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يدير سنة 1979 •

وزارة التربيسة

_ يرقى السيد عبد القادر وضاحى الى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 520) ابتهاء من أول أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها و أشهر •

_ يرقى السيد عبد الكريم دايدى الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتــداء من أول مارس سنة 1979 •

_ يرقى السيد أمقران عـزام الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتدام من أول يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

ـ يرقى السيد عمر مدغرى الى الدرجــة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول يوليو سنة 1978 ، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنـة 1978 باقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يوما •

_ يرقى السيد يوسف فروخى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 يناير سنة 1070.

- يرقى السيد رشيدة بوقروة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 •

ـ يرقى السيد أحمد مرابط الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1078 •

ـ يرقى السيد عبد الكريم جبرى الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمة قدر ها 11 شهرا •

وزارة التعليم العالى والبعث العلمى

_ يرقى السيد محمد قنطارى الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1979 •

_ يرقى السيد فوزى رزيق الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 ابريل سنة 1979

وزارة الصناعة الثقيلة

ـ يرقى السيد ابراهيم علو الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر •

يرقى السيد الهاشمى حنوز الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1974، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد،

_ يرقى السيد الاخضر ضربانى الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 مايو سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها عام و 7 أشهر و 29 يوما٠

_ يرقى السيد محمد عالم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979 -

_ يرقى السيد دراجى سـوال الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 يناير سنة

_ يرقى السيد حسين عامر يعيى الى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سبنة

- ترقى السيدة حطابى المولودة فريدة عبدلى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 اشهر •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

_ يرقى السيد محمد حــواش الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 25 مايو سنة 1979.

- يرقى السيد عزيز حناشى الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

_ يرقى السيد زهير مدنى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 مايو سنة 1978، ويحتفط فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 7 اشهر الهروا

ـ يرقى السيد عبد الحميد مزعاش الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 ابريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 8 اشهر •

- ترقى السيدة خيرة بن بوعلى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء اول يوليو سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 6 أشهر •

ـ ترقى الآنسة نادية بن بوعلى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

م يرقى السيد حسن ياسين الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 موفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 18 يوما •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

- يرقى السيد توفيق شلبى أحمد الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر •

ـ يرقى السيد جمـال الدين بن الزين الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبـر سنة 1978 باقدمية قدرها د اشهر •

ـ يرقى السيد عبد الرحمن رميلى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنتان وشهر واحد •

_ يرقى السيد غازى حيدوسى الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

ـ يرقى السيد آكلى أمريان الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها شهران و 10 يوما ٠

ـ يرقى السيد حسن تمسوزة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها شهر واحد٠

ـ يرقى السيد عيسى رشوم الى الدرجة 6 سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها شهر واحد.

ـ يرقى السيد كمال الدين بن حبيب الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام وشهر •

ـ يرقى السيد عاشور شاعة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

- يرقى السيد محمد بلعباس الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها يومان •

ـ يرقى السيد محمد الشريف بن ربايحة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتــداء من 20 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية تدرها 5 أشهر و 10 ايام.

- ترقى الآنسة يمينة دهينة الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلائي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

- يرقى السيد رشيد بن زاوى الى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

وزارة الـداخلية

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية •

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1379 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد السنوسي صدار مديرا عاما للمواصلات الوطنية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد السنوسى صدار المدير العام للمواصلات الوطنية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 م

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلغيص •

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافــق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيـص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهـم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبــراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1979 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الزين كمال شعمانة مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الزين كمال شعمانة المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في العريدة الرسمية للجمهـرية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 •

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المسدير العام للجماعات المعلية •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 8 مارس سنة 1379 والمتضمن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبــراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 والمتضمن تعيين المسيد بوتخيل عفارى مديرا عاما للجماعات المحلية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوتخيل

غفارى المدير العام للجماعات المحلية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسع الوثسائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 •

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والشؤون العامة والتلغيص٠

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويص امضائهـم،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الاشخم بوشريط مديرا للشـوون العامـة والتلخيص،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الاشخم بوشريط مدير الشؤون العامة والتلخيص الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1399 الموافق و غشت سنة 1979 ·

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الادارى •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبـــراير سنة 1376 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد مراد بوعياد مديرا للاصلاح الادارى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد بوعياد مدير الاصللح الادارى الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق ٢ غشت سنة 1979 •

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية •

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافــــق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيـص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهــم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فب-راير سنة 1396 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد أحمد مصباحى مديرا للهياكـــل الاساسية والتجهيز،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد مصباحى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الأمضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 م

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المحلية •

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرراير سنة 1396 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الشريف رحماني مديرا للادارة والمالية المحلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الشريف رحمانى مدير الادارة والمالية المحلية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 •

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير م الميزانية والمحاسبة •

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبـــراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكى مديرا للميزانية والمحاسبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى مكى مدير الميزانية والمحاسبة الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 •

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل •

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيـص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهـم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبــراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد يحيى آيت سليمان مصديرا للدراسات والوسائل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يعيى آيت سليمان مدير الدراسات والوسائل الامضاء باسموزير الداخلية على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 •

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج •

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبـــراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد الاخضيس مديرا للدراسات المتنية والتنظيم والبرامج ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد الاخضر مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القيرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 •

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضايا •

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافـــق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبــراير سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول مديرا للتنظيم والقضايا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف بغول مدير التنظيم والقضايا الامصاء باسم ورير الداحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء الترارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 •

محمد بن أحمد عبد الغنى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن احداث وكسالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يسمـــ ابتداء من II غشت سنة 1979 باحداث المؤسسات الاربع المبينة فى الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابية	عنابــة	برحــال	. D	وكالة بريديـــة	طاشــة
,		•)	ثريــات
بسكـــرة •	الــوادی «	قمـــار «	قمــار رقیبــة	» »	غمــرة حبــة

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى دولة معماريين بوزارة التعمير والبناء والاسكان٠

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المـؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

_ و بمقتضى الامـــر رقم 77 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المـــوافق 20 يناير سنـة 1371 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى

28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المـوّرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفـــين ومن يماثلهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الصوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، بما فى ذلك مجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 359 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايــو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخــاص للمهندسين المعماريين التابعين للدولة ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول دى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينـــاير سنـة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 في 1392 الموافق 27 نوفمبر الوزارى والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1380 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبية لموظفى ادارات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتــح مسابقـة على أساس الشهادات، لتوظيف خمسين (50) مهندسا معماريا للدولة بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بعنوان 1979.

ينتهى التسجيل في المسابقة يوم 15 نوفمبر سنة 1979، و نجرى المسابقة يوم 15 ديسمبر سنة 1979.

المادة 2: يجب أن لا يتجاوز عمر المترشحيين 40 سنة على الادسر فى أول يساير من السنية التى تجرى خلالها المسابقة وأن يكونوا من حملة شهادة المدارس الاختصاصية فى الهندسية المعمارية او شهادة معادلة لها •

المادة 3: تتضمن ملفات الترشح، فضلل على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التائية:

- شهادة ميلاد أو بطاقة العالة المدنية يرجع تاريحها لاقل من سنة .

- _ نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخه لاقل من 3 اشهر ،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية ،
- _ شهادتان طبیتان (الطب العــام والامراض الصدریة) ،
- _ نسخة طبـــق الاصل من شهــادة مهندس معمارى ،
- _ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، أن وجدت •

المادة 4: تعد قائمة المترشعين النـــاجعين في المسابقة على أســاس الشهادات، لجنــه امتحان مؤلفة من:

- المدير العام للتخطيط والتكوين بوزارة التعمير والبناء والإسكان، أو ممنّه رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير التكوين والاتقان،
 - ـ مدير الادارة العامة ،
 - ـ نائب مدير الاتقان،
 - _ مهندس دولة معمارى .

المادة 5: ينشو هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراصية السعبية -

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1399 الموافق و غشت سنة 1399 •

الامين العام لرئاسة عن وزير التعمير والبناء الجمهـورية والاسكان الجمهـورية الامين العام

عبد الملك بن حبيلس أبوبكر بلقايد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1399 الموافق 9 غشت سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للتعيين فى سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء بــوزارة التعمير والبناء والاسكان٠

> ان وزير التعمير والبناء والاسكان ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامسر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 معرم عسام 1388 الموافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبسارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحديد ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الصوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعصرير الوطنى، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 111 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتعلق بأحكام القانون الاساسى المشترك والمطبقة على مهندسي التطبيق ولاسيما المادة 5 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينـــاير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافـــق 9 أبريــل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيــق للاشغال المعمومية والبناء ولاسيما المادة 6 منه،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المستسرك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتــع مسابقـة على أسـاس الشهادات لتوظيف خمسين (50) مهندس تطبيق فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بعنوان 1979،

ينتهى التسجيل يوم 30 سبتمبر سنة 1979 • وتجرى المسابقة في 15 ديسمبر سنة 1979 •

المادة 2: يجب أن لا يتجاوز عمر المترشعين 40 سنة على الاكتر في أول يناير من السنة التي تجرى خلالها المسابقة وأن يكونوا من حملة شهادة مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر أو شهادة معادلة لها٠

المادة 3: تتضمن ملفات الترشح، فضلل على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،

- نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخه لاقل من 3 أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية ،
- _ شهادتان طبیتان (الطب العــام والامراض الصدریة) ،
- _ نسخة طبـــق الاصل من شهــادة مهندس تطبيقى ،
- _ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير
 الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
 الوطنى ، ان وجدت •

المادة 4: تعد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة امتحان مؤلفة من:

- المدير العام للتخطيط والتكوين بوزارة التعمير والبناء والاسكان، أو ممثله رئيسا،
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ــ مدير التكوين والاتقان ،
 - _ مدير الادارة العامة ،
 - _ نائب مدير الاتقان ،
 - _ مهندس تطبیق مرسم

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 16 رمضان عام 1399 الموافق و غشت سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة عن وزير التعمير والبناء الجمهورية والاسكان عبد الملك بن حبيلس الامين العام

أبوبكر بلقسايد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1399 الموافقة و غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة مهنية وفتعها للدخول فى سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء بسوزارة التعمير والبناء والاسكان٠

والامين العام لرئاسة الجمهورية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامسر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عسام 1388 الموافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنبة على الموظفين ومن يماثلهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير السوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، بما في ذلك مجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 111 المؤرخ فى 6 ــ 211 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القانون الاساسى المشترك والمطبقة على مهندسى التطبيق ولاسيما المادة 5 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 17 _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينـــاير سنـة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافـــق 9 أبريــل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيـق للاشغال العمومية والبناء ولاسيما المادة 6 منه،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الأولى: تنظم مسابقة مهنية للدخول فى سلك مهندسى التطبيق بوزارة التعميد والبناء والاسكان، وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: تفتح هذه المسابقة لتقنيى الإشغال العمومية والبناء الذين يبلغون 40 سنة من العمل على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، ويكملون في هذا التاريخ 7 سنوات خدمة فعلية مفذه الصفة م

يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وعن كل سنة خدمة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 3: ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه الى وزارة التعمير والبناء والاسكان، مديرية تعسين المستوى، 4 طريق المسدافع الاربعة الجزائر، مع الاوراق التالية:

_ طلب خطى للمشاركة في المسابقة المهنية،

- ـ شهادة عائلية للحالة المدنية ، لا يزيد تاريخها على سنة،
- _ قرار الترسيم في سلك تقنيى الاشغال العمومية والبناء،
 - _ محضر التنصيب،
- نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان وجدت

المادة 4: تشتمــل المسـابقة المهنيــة على الاختبارات التالية:

1 _ الاختبارات الكتابية:

أ) الاختبار الاول: يتعلق بمعلومات عامة في مقاومة المسواد: الاسمنت المسلسح، وميكانيك الاراضي، المدة: 4 ساعات، المعامل 4.

ب) مواد البناء: الانتاج، النقل، الصناعة، التنصيب، المدة: ساعتان، المعامل 4.

ج) قانون الصفقات وتسييس الصفقات العمومية، المدة: ساعتان، المعامل2-

د) المشروع الثانى: مبادىء البناء ، تقرير كتابى عن عناصر اعلامية، المدة: 6 ساعات المعامل

هـ) اللغة الوطنية: المدة: ساعة • وكل علامة تقل عن 4/20 تعد مقصية •

2 _ الاختبارات الشفوية:

أ) عرض الاختبارين 1 و 2 المعامل 8 (4+4)،
ب) الطرق والشبكات المختلفة والتهيئة (الطرق، الرى، التطهيف، التعمير) المعامل 2٠

ج) سلك الدراسات الثانوية في البناء ، المعامل

تحدد برامج وامتحانات المسابقة الهنية بأصل هذا القرار •

المادة 5: عدد المناصب المعروضة 50 •

المادة 6: تجرى اختبارات المسابقة المهنية في 23 ديسمبر سنة 1979 بالجزائر العاصمة •

المادة 7: يحدد تاريخ انتهاء ايداع ملفات الترشح بـ 23 نوفمبر سنة 1979

المادة 8: تحدد قائمة المترشعين المسجلين في المسابقة المهنية بموجب قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان •

المادة و: تعد قائمة المترشعين المقبولين في المسابقة المهنية لجنة تتكون من:

_ المدير العام للتخطيط والتكوين بوزارة التعمير والبناء والاسكان أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدير التكوين وتحسين المستوى،

_ مدير الادارة العامة أو ممثله،

_ نائب مدير تحسين المستوى،

ـ مهندسان للتطبيق مرسمان •

المادة 10: تخصص لكل اختبار علامة من 0 الى 20 و كل علامة تضرب فى المعامل المحدد لها فى الاصل المشار اليه فى المادة 4 أعلاه •

وتكون مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، مجموع النقط الخاصة باختبارات المسابقة المهنية •

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 فى الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة 4 ، 1) أعداد تكون مقصية •

المادة II: يستفيد المترشعون العاملون شهادة العضوية في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية نجبهة التعرير الوطني زيادة في المنظم طبقا للقانون المعمول به، بموجب المرسوم وم 60 - 37 المؤرح في 2 فبراير سنة 1900.

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة المهنية مهندسين للتطبيق متمرنين في المصالح المركزية للوزارة وفي مديريات المنشأت الاساسية والتجهيز بالولايات (منشأت الاسكان والبناء) وفي الهيئات العمومية ذات التسيير العقاري٠

المادة 13: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1399 الموافق و غشت سنة 1979 ·

الامين العام لرثاسة عن وزير التعمير والبناء الجمهورية والاسكان عبد الملك بن حبيلس الامين العام أبوبكر بلقايد

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتعان مهنى للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1980 •

ان وزير التجارة ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المـوَّرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

_ و بمقتضى الامـــر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المــوافق 20 يناير سنـة 1371 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عــام 1388 الموافق 20 أبــريل سنة 1908

والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف الممومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتصمن تحديد الاحكام المطبقة على الموضعين المتمرنين ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 ينـــاير سنـة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 11 فى العجة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى العاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة والمتمام بالمرسوم رقم 75 - 81 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 المسوافق 17 يونيو سنة 1975 ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى ويفتح للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: يقبيل في الامتحان المهنى مفتشو مصلحة مراقبة الاسميار والتحقيقات الاقتصادية وكذلك الملحقون الاداريون المرسمون بيوزارة التجارة، الذين يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثر في تاريخ الامتحان، ويكملون في هيذا التاريخ ثماني سنوات خدمة فعلية في سلكهم •

يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، طبقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، ويرفع هذا الحصد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 2: ترسل الطلبات الخطية للمشاركة في الامتحان المهنى، بالطريقة السلمية الى مديرية الادارة العامية، المديرية الفيرعية للموظفين والتكوين المهنى *

المادة 4: تجرى اختبـــارات الامتحان المهنى ابتداء من 13 يوليو سنة 1980 وينتهى التسجيل في 31 مأيو سنة 1980.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى على خمسة اختبارات كتابية للقبول وثلاثة اختبارات شفوية للنجاح.

أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

امتكانيات المترشح الفكرية والتعريرية، وبعث في موضوع عام، يسمع بتقدير المدة: 3 ساعات، المعامل 3 ،

_ اختبار في القانون التجارى، المدة 3 ساعات _ المعامل 2 ، - اختبار في قانــون العقوبات، المـدة: 3 ساعات - المعامل 2،

_ اختبار في الاقتصـاد السياسي، المدة: 3 ساعات _ المعامل 1 ،

- اختبار في اللغة الوطنية •

ب) الاختباران الشفويان للنجاح:

- سؤال في تنظيم الاسعار، المدة : 15 دقيقة المعامل 1 ،
- سؤال في المحاسبة، المددة: 15 دقيقة المعامل 1 ،
- _ سؤال في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر، المدة : 15 دفيقة _ المعامل 10

يوضح برنامج الاختبارات في الملعق المرفق بهذا الفرار.

المادة 6: ينقط كل اختبار بعلامة من صفر الى 20 و تضرب كل نقطة فى المعامل المحدد فى المادة 5 أعلاه • فيكون مقدار النقط المحصل عليها وفقال لا ذكر المجموع المتعلق بجملة اختبارات الامتعان المهنى، ويقوم على موجبه الترتيب التسلسلي •

المادة 7: كل علامة تقل عن 5 على 20 فى كـــل ختبار تودى للرسوب.

أما العلامة المؤدية للرسوب في اللغة العربية على 20 تقد حددت بـ 4 على 20

المادة 8: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات لشفوية للنجاح الا المترشعون الذين حصلوا في لاختبارات الكتابية على المعدل الذي تعدده لجنية لامتعان.

المادة و: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - _ مدير التسويق أو ممثله ،
- مفتش مرسم فى مصلحة مراقبة الاسعـار والتحقيقات الاقتصادية •

المادة 10: تصدر قائمـــة المترشعين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان وكذلك قائمــة المترشعين الناجعين فيه، بقرار من وزير التجــارة وتنشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعين المترشعون الناجعون مفتشين رئيسيين متمرنين للتجـارة، ويلحقـون بمختلف مصالح وزارة التجارة و

المادة II: عدد الوظائف المعروضة 7 وظائف، أى 30 / من الوظائف الشاغرة فى هذا السلك عملا بالمرسوم رقم 73 – 7 المؤرخ فى II ذى العجفة عام 1392 المدكور أعلاه،

المادة 12: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى، نقطا اضافية، طبقا للمرسوم رقم 60 ــ 140 المؤرح في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المدكور أعلاه.

• المادة 13: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميـة للجمهوريـة الجــزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

جرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة عن وزير التجارة الجمهورية الامين العام عبد الملك بن حبيلس معمد رحموني

الملح___ق

1 _ الثقافة العامة:

بحث في موضوع عام يسمح بتقدير امكانيات المترشح الفكرية والتحريرية •

2 _ القانون التجارى:

- ـ الاعمال التجارية والتاجر،
 - _ السندات التجارية ،
- ـ المتجر والعمليات الرئيسية التي تتناوله ،
 - _ الملكية التجارية والملكية الصناعية ،
 - ـ الشركات التجارية (عموميات) ،
- التسوية القضائية وتصفية الاملك (عموميات) •

3 _ قانون العقوبات:

- _ مصادر قانون العقوبات واسسه،
 - ـ الجريمة في قانون العقوبات ،
 - _ أحكام الامن واجراءاته•

4 ـ الاقتصاد السياسي:

- _ عناصر النشاط الاقتصادى ،
 - قطاعات الانتاج وأنظمته ،
 - ـ الاسواق والاسعار،
- ـ العملة وسياستها (عموميات) ،
 - _ الاستثمارات ،
- ـ الهيكل الوطني والمبادلات التجارية ،
 - _ المبادلات الدولية ،
 - الاستراتيجية التجارية للجزائر -

5 - المحاسبة :

- المبادىء الاساسية للمحاسبة بالجزائر،
 - المسوازنة ،

- حسابات النتائج ،
- التحليل الاساسى للمحاسبة التحليلية ،
 - _ تصنيف التكاليف،
 - _ الحد الادنى من المردودية ،
- ـ التقنولوجيا والعناص التأسيسية للاثمان والاسعار.

6 - تنظيم الاسعار:

- _ النظرية العامة لتدخل أجهزة الدولة في مجال الاسعار ،
- _ لمحة تاريخية عن تنظيم الاسعار في الجزائر ،
- ے ضبط الجرائم وقمعها فی مجال تنظیہے الاسعار •

7 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
 - ـ الزراعـة ،
 - _ السناعة ،
 - _ النقــل ،
 - _ المبادلات التجارية للجزائر،
 - _ المعطيات العامة للمغــرب -

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتعان مهنى للتعيين فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

- ان وزير التجارة ،
- والامين العام لرئاسة الجمهورية ،
- بمقتضى الامن رقم 66 133 المنورخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمسمن القانون الاساسى العام للوصيفة العمومية، المعندل رالمتمم ،

و بمقتضى الامسر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 8 معرم عسام 1388 الموافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القلمارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الصوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، بما فى ذلك مجموع النصصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ء

و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينـــاير سنـة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 والمتضمن تنظيم دورة تعسين مستوى لمدة ستسلة أشهر تسبق تنظيم الامتحان المهنى للتعيين فى سلك المفتشين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتعان مهنى ويفتح للتعيين في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، وفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: يقبل في الامتحان المهني المراقبون المرسمون التابعيون لمصلحة مراقبية الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بيوزارة التجارة، الذين يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثير في تياريخ الامتحان، ويكملون في هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية على هذه الصفة •

بيد ان الحد الاقصى للسن يؤخر بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمسس سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنسوات لفائدة الاعضاء فى جيش التحرير الوطئى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان المهنى أيضا مراقبو الاسعار الناجعون في امتحان التعرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المورخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 المذكور اعلاه -

المادة 3: ترسل الطلبات الخطية للمشاركة في الامتحان المهنى، بالطريقة السلمية الى مديرية الادارة العامة ـ المديرية الفيرعية للموظفين والتكوين المهنى •

المادة 4: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للنجاح -

أ _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- ـ بعث في موضوع عام، يخصص لتقـــدير امكانيات المترشح الفكرية والتحريرية، المدة 3 ساعات _ المعامل 3،
- ــ وضع تقرير تحقيق أو محضى تحقيق، المدة : 3 ساعات _ المعامل 3،
- _ اختبار في القيانون التجياري، المدة : 3 ساعات _ المعامل 2 ،
- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين المتعنين باللغة الاجنبية •

ب ـ الاختباران الشفويان للنجاح:

- _ سؤال في المعاسبية، المدة: 15 دقيقة المعامل I ،
- سؤال حسب اختيار المترشع، يتناول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو تنظيسم الاسعار، المدة: .51 دقيقة _ المعامل 1-

المادة 5: يوضح برنامج الاختبارات في الملعق المرفق بهذا القرار •

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 على 20 في كــل اختبار تؤدى للرسوب

لكن العلامة المؤدية للرسوب في اللغة العربية حددت بـ 4 على 20 •

المادة 7: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية للنجاح الا المترشعون الدين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل الذى تعدده لجنة

المادة 8: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدين الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدين الاسعار أو ممثله،
- ـ مدير التسويق أو ممثله ،
- ـ مفتش مرسم في مصلحة مراقبة الاسمـان والتحقيقات الاقتصادية •

المادة و: تجميس اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1980 وينتهى التسجيل في عشت سنة 31 • 1980

المادة 10 : عدد الوظائف المعروضة 22 وظيفة ، عملا بالمرسوم رقم 68 ـ 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 11 : يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطنى نقطا اضافية طبقا للمرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 12: تصدر قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان المهنى بقرار من وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 13 : يعين المترشعون الناجعون في الامتحان المهنى مفتشين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. ويلحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سُنة 1979 •

الامين العام لرئاسة الامن العام الجمهـورية عبد الملك بن حبيلس محمد رحمدوني

عن وزير التجارة

الملحيق

تنظيم الاسعار:

- أمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالف الخاصة بتنظيم الاسعار المعارف

المعاسبة:

- _ الموازنة،
- _ مبدأ القيد المزدوج وطريقة الحسابات،
- ـ حسابات التكاليف وحسـابات الموازنة ـ المخطط الحسابي،
- _ النظام التقليدى، نظام المعاسبة المركزية والانظمة الأخرى،
 - _ محررات الجرد وتحديد النتائج،
 - _ توزيع النتائج،
 - _ وضع الموازنة،
 - المحاسبة المتعلقة بالتغليف،
 - _ معاسبة الاجـــور •

القانون التجــارى:

- _ التجار والاعمال التجارية،
 - أهلية ممارسة التجارة،
 - _ السجل التجــارى ،

 - _ الاثبات التجاري ،
- _ السندات التجارية والصك،
- _ المتجن (نكوينه والعمليات التي تتناوله) •

العغرافيا الاقتصادية:

- _ المظهر الطبيعي والبشري للجزائر،
 - الزراعـة،

- _ الصناع_ة،
 - _ النقل ،
- _ المبادلات التجارية للجزائر •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم امتعان مهنى للتعيين فى سلك مراقبى مصلحية مراقبة الاسعار والتعشيقات الاستسادية، دورة 1980

إن وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامسر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 معرم عسام 1388 الموافق 26 أبسريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلـــق بتحــرير و نشــر بعض القــرارات ذات الطـابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 360 الموافق 2 يونيو سنة 360 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الــوطنى والمنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى، والنصوص المعدلة والمتممة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عــام 1388 الموافق 30 مايـو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بالمرسوم رقم 74 _ 90 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينـــاير سنـة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزارى المستسرك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة الملغة الوطنيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 والمتضمن تنظيم دورة تحسين مستوى لمدة ستلل أشهر تسبق تنظيم الامتحان المهنى للتميين فى سلك المفتشين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى ويفتح للتعيين في سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، وفقا لاحكام هذا القرار

المادة 2: يقبل في الامتحان المهني أعسوان الادارة المرسمون التابعون لوزارة التجارة الديسن

يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثر في تراريخ الامتحان، ويكملون في هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية على هذه الصفة •

بيد أن الحد الاقصى للسن يؤخر بسنة وأحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمسس سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنسوات لفائدة الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان المهني أيضا أعوان الادارة النأجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المورخ في 30 رجب عام 1979 الموافق 25 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه -

المادة 3: ترسل الطلبات الخطية للمشاركة في الامتحان المهنى، بالطريقة السلمية الى مديرية الإدارة العامة ـ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى -

المادة 4: يشتمل الامتحان المهنى على أربعـــة اختبارات كتــابية للقبــول واختبـار شفوى للنجاح •

أ ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

- بحث في موضوع عام، يخصص لتقديرية،
 المكانيات المترشح الفكرية والتحريرية،
 المدة: 3 ساعات ـ المعامل 3،
- اختبار في القانون التجاري، المدة: ساعتان المعامل 2،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الممتعنين باللغة الاجنبية •

ب ـ الاختباران الشفويان للنجاح:

- سؤال حسب اختي-ار المترشح، يتناول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو تنظيم الاسعار، المدة: 15 دقيقة - المعامل 1،

المادة 5: يرفق برنامج الاختبارات المفصل بهذا القرار.

المادة 6: كل علامة تقل عن 5 على 20 في كــل اختبار تؤدى للرسوب.

لكن الغلامة المؤدية للرسوب في اللغة العربية حددت بـ 4 على 20 -

المادة 7: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية للنجاح الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تعدده لجنة الامتعان.

المادة 8: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدين الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - ـ مدير التسويق أو ممثله ،
- مراقب مرسم فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ·

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحــان المهنى ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1980 وينتهى التسجيل في 31 غشت سنة 1980.

المادة 10: عدد الوظائف المعروضة 17 وظيفة، وذلك عملا بالمرسوم رقم 60 ـ 304 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 المسذكور اعلاه.

المادة II: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية طبقا للمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 12: تصدر قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان المهنى بقرار من وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون في الامتحان المهنى مراقبين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، ويلحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجرودة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة عن وزير التجارة الجمهورية الامين العام عبد الملت بر حبيلس معمد رحموى

برنامج الاختبارات

القانون التجارى:

المبادىء العامة حول:

- _ التجارة والاعمال التجارية،
 - _ السجل التجارى،
 - _ الدفاتر التجارية ،
 - _ السندات التجارية •

المعاسية:

المبادى العامة حول :

- _ الموازنة،
- _ حسابات النتائج،
- _ مبدأ القيد المردوج والارتباط بين الحسابات ،
 - _ الدفات الحسابية الرئيسية،
 - _ محررات الجـرد٠٠

العفرافيا:

المبادىء العامة حول:

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
 - الزراعة والثورة الزراعية،
 - _ الصناع_ة،
 - _ النقــل .
- _ المبادلات الداخلية والخارجية •

تنظيم الاسعار:

- الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع الجرائم الماسة بالاسعار والنصوص اللاحقة به •

وزارة العمل والتكوين المهنيي

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية بالاسهم «درافو كونستريتوري» رخصت استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمصل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الاست رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الايطالية بالاسهم «درافوكونستريتورى» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
 - _ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة الايطالية بالاسهم «درافوكونستريتورى»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها بالوطاية من أجل انشاء معمل لحساب الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بولاية بسكرة مدة 12 شهرا٠

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصعاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هـندا الشكل طبقـا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة ه

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشهر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 •

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح موسسة البناء والهندسة المدنية رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامسر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب مؤسسة البناء والهندسة المدنية قصد الحصول على رخصة استثنائية،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح مؤسسة البناء والهندسة المدنية، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (10) ساعة اضافية لمخالف المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها بالحي الجامعي للمريق وهران للمسروع الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه و نقله و تحويله و تسويقه لأبي تاشفين، ولاية تلمسان مدة 6 شهور و

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمسال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملية في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديريسة المكلفية بالعمل في المجلس التنفيذي لولايسة تلمسان، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة ه

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 •

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح شركة البناء والاشعسال العمسومية «بوسيوكنووار» رخصة استثنائيسة لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

_ بمقتضى الامــر رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبناء على طلب الشركـة المغلفة للبناء والاشغال العمومية «بوسيوكنووار»،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنع شركة البناء والاشغال العمومية «بوسيوكنووار» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها بمركب الادوات الكهربائية الصناعية للشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) بالعزازقة (صندوق البريد رقم 53) ولاية تيزى وزو، مدة 3 شهور •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يورى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملية في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفية بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في المجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة المنادية المنادية الرخصة المنادية المنادية المنادية المنادية المنادية الرخصة المنادية الم

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشهر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية «سنام بروجيتي» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامسس رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

_ وبناء على طلب شركــة «سنام بروجيتي» قصد العصول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح الشركة الايطالية «سنام بروجيتى»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى للسائقين المكلفين بنقل المستخدمين الاجانب المؤقتين من الدار البيضاء الى الجزائر، مدة 6 أشهر •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال المنكورين أعلاه، ماعدا كل أصناف العمال الآخرين *

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية الكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية الاصنام، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يولبو سنة 1979 •

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 ينضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامسس رقم 75 ــ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال البحرية قصد الحصول على رخصة استنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ، - وبناء على اقتراح مدير العمل ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونيسة للعمل الاسبوعى من أجل جرف ميناء تنس مدة 18 شهرا٠

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هـذا الشكل طبقـا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القران الذى ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 -

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منحمجموعة الهندسة المدنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامـــ رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب مجموعة الهندسة المدنية قصد الحصول على رخصة استثنائية،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح مجموعة الهندسة المدنية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (10) ساعــة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمـل الاسبوعى في ورشتها الخاصة ببناء معمـل الدهون بأرزيو بولاية وهران مدة 20 شهرا٠

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصعاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية

سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 23 يوليو سنة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ الجزائر»، رخصة استثنائية لمخالفة المسدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى .

بمقتضى الامسس رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

_ وبناء على طلب شركة «بولمان كيلوغ _ الجزائر» ، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

ـ و بناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح شركة «بولمان كيلوغ ما الجزائر»، رخصة استثنائية قدرها ست عشمرة ساعة (10) اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل

الاسبوعى من أجل أشغال بناء مشروع الخطين 5 و 6 للغاز الطبيعى المسيل بسكيكدة لحساب الشركة الوطنية «سوناطراك»، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هـذا الشكل طبقـا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الساطن العاملية في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديريسة

المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريعا يتصمن عنوانها التجاري وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشهون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1309 الموافق 23 يوليو سنة 1979 •

موتود أومريان